

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/29
7 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة إعمال الحق في التنمية

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني
بالحق في التنمية عن دورته الثانية

(جنيف، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)

الرئيس - المقرر: السيد أنطونيو غارسيا ريفيلا (بيرو)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١ - ١٨	مقدمة
٨	٢٠ - ٩٤	مقترحات لاستراتيجية عالمية من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية . . .
٨	٢٠ - ٢٩	مقدمة عامة
٩	٣٠ - ٨٨	الجزء الأول - عناصر استراتيجية عالمية
٩	٣٠ - ٦٤	الفصل ١- منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
١٤	٦٥ - ٨١	الفصل ٢- الدول
١٥	٨٢ - ٨٨	الفصل ٣- المجتمع المدني
١٧	٨٩ - ٩٤	الجزء الثاني - آلية المتابعة
١٩		المرفق: تعليقات مقدمة من الحكومات المتمتعة بمركز المراقب

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٥/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، إنشاء فريق حكومي دولي عامل من الخبراء يكلّف بصياغة استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية، كما هو محدد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، واضعاً في اعتباره استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٢٢/١٩٩٣، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات العالمية الأربعة^(١) وأن:

(أ) ينشأ هذا الفريق لمدة عامين؛

(ب) يضع الفريق العامل تدابير محددة وعملية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية ويقدم تقريراً مرحلياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛ ويركّز الفريق العامل على وضع استراتيجية تشمل توصيات باتخاذ مزيد من التدابير العملية للتنفيذ وتعزيز، ويقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ج) يعيّن أعضاء الفريق العامل على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، على أساس كفاءتهم وخبرتهم المكتسبة في هذا الميدان، ويستحثون على إنجاز ولايتهم؛

(د) يتألف الفريق العامل من ١٠ خبراء ترشحهم الحكومات ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) يتشاور خبراء الفريق العامل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن جميع المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية.

٢- وعُقدت الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في جنيف في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٣- وكان أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين التقرير المرحلي لفريق الخبراء الحكومي الدولي (E/CN.4/1997/22). ولاحظت اللجنة في قرارها ٧٢/١٩٩٧، بعد أن وضعت في اعتبارها الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء الحكومي الدولي، الإجراءات التي اعتمدها فريق الخبراء بشأن تنظيم أعماله خلال دورته الأولى، والتقرير المقدّم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين وطلبت إلى فريق الخبراء:

(أ) أن يشجع الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية على المشاركة في مداولاته، من خلال أمور منها زيادة استخدام الجلسات العلنية؛

(ب) أن يواصل تنفيذ ولايته الواردة في قرار اللجنة ١٥/١٩٩٦، أي صياغة استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية، كما هو محدد في إعلان الحق في التنمية؛

(ج) أن يواصل إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بإزالة العقبات التي سبق تحديدها والتي تحول دون أعمال الحق في التنمية؛

(د) أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار والشراكة على المستوى الدولي من أجل أعمال الحق في التنمية؛

(هـ) أن ينظر على النحو الواجب، في إمكانية إنشاء آلية جديدة أو تحسين الآليات القائمة لمتابعة إعلان الحق في التنمية.

افتتاح الدورة الثانية ومدتها

٤- عُقدت الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في قصر الأمم، بجنيف، في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وافتتح الدورة القائم بأعمال نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

تكوين الفريق العامل والحضور

٥- تألف فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في دورته الثانية من الخبراء العشرة التالية أسماءهم: السيد غودمندور الفردسون (آيسلندا)، والسيد كريستوف دريجيفيسكي (بولندا)، والسيدة مرغريتا أسكوبار لوبيز (السلفادور)، والسيد أنطونيو غارسيا ريفيلا (بيرو)، والسيد مارتن كور كوك بينغ (ماليزيا)، والسيدة تيريز بيجول (فرنسا)، والسيد شهيد راجي (جنوب أفريقيا)، والسيد فلاديمير سوتيروف (بلغاريا)، والسيد الشيخ تيديان تيام (السنغال)، والسيد بوذورمهر زياران (جمهورية إيران الإسلامية).

٦- وحضر السيد كور دورة الفريق العامل من ١ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وحضرت السيدة أسكوبار الدورة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

انتخاب أعضاء المكتب

٧- انتخب فريق الخبراء في جلسته الأولى المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عضوي المكتب التاليين:

الرئيس - المقرر: السيد انطونيو غارسيا ريفيلا

نائب الرئيس: السيد شهيد راجي

إقرار جدول الأعمال

٨- أقر فريق الخبراء في جلسته الأولى أيضاً، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت، (E/CN.4/AC.45/1997/1) جدول الأعمال التالي لدورته الثانية:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٦، المعنون "الحق في التنمية".

المراقبون

٩- حضر الدورة الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان بصفة مراقب: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، السلفادور، شيلي، الصين، فرنسا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٠- وحضر الدورة أيضاً الدول الأخرى التالية الأعضاء في الأمم المتحدة كمراقبين: اسبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا، بيرو، تونس، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، العراق، المغرب، النرويج، هندوراس، هنغاريا.

١١- وحضر الدورة ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية كمراقبين: مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، دائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية، منظمة العمل الدولية.

١٢- وحضر الدورة كمراقبين ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، الطائفة البهائية الدولية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

الوثائق

١٣- كان معروضاً على فريق الخبراء في دورته الثانية الوثائق التالية:

الوثائق التي أُعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت

E/CN.4/AC.45/1997/1

ورقة عمل أعدها السيد س. ت. تيام

E/CN.4/AC.45/1997/WP.1

وثائق معلومات أساسية ومرجعية

E/CN.4/1997/22 التقرير المرحلي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية
عن دورته الأولى

الدورة الثالثة والخمسون للجنة حقوق الإنسان:

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لحل أزمة الديون

E/CN.4/1997/17

تقرير الفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

E/CN.4/1997/20

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار اللجنة ١٥/١٩٩٦ بشأن الحق في
التنمية

E/CN.4/1997/21

تقرير مرحلي مقدم من السيدة قسنطيني المقررة الخاصة بشأن
الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير
المشروعين على التمتع بحقوق الإنسان

E/CN.4/1997/19

محاضر موجزة عن البند ٥ (إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية) والبند ٦ (الحق في التنمية)

E/CN.4/1997/SR.13-18

بيانات خطية مقدمة من منظمات غير حكومية عن البندين ٥ و ٦

36, E/CN.4/1997/NGO/2, 32,
48, 53, 79

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والخمسين (القرارات
١٧/١٩٩٧، ٧٢/١٩٩٧، ٧/١٩٩٧، ٨/١٩٩٧، ٩/١٩٩٧، ١٠/١٩٩٧، ١١/١٩٩٧، ١٧/١٩٩٧
والمقرر ١٠٣/١٩٩٧).

E/1997/23-E/CN.4/1997/150

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة التاسعة والأربعون:

- E/CN.4/Sub.2/1997/7 تقرير الأمين العام عن حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الإخلاء القسري
- E/CN.4/Sub.2/1997/8 تقرير نهائي أعده السيد غيسه، المقرر الخاص عن مسألة الافلات من العقاب (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)
- E/CN.4/Sub.2/1997/9 تقرير نهائي أعده المقرر الخاص السيد بنغوا عن توزيع الدخل
- E/CN.4/Sub.2/1997/23 تقرير نهائي أعده المقرر الخاص السيد الخصاونة عن نقل السكان
- E/CN.4/Sub.2/1997/SR.11-13 محاضر موجزة عن البند ٤ (إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)
- قرارات اللجنة الفرعية ٦/١٩٩٧، و١١/١٩٩٧، و١٨/١٩٩٧، و١٩/١٩٩٧، و٢٠/١٩٩٧، والمقرران ١٠٨/١٩٩٧ و١٠٩/١٩٩٧

وثائق أخرى:

- E/1996/22-E/C.12/1995/18 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير عن الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة
- تقرير التنمية البشرية (١٩٩٧) - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- الأونكتاد:

- تقرير التجارة والتنمية، ١٩٩٧
- أقل البلدان نمواً ١٩٩٧، تقرير
- تقرير عام ١٩٩٧ عن الاستثمار في العالم (الشركات عبر الوطنية وهيكل الأسواق وسياسة التنافس)

منظمة العمل الدولية، وضع المعايير والعلومة. تقرير المدير العام. مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة والثمانون، ١٩٩٧

تنظيم أعمال الدورة وأساليب العمل

١٤- بصدد أساليب العمل قرر فريق الخبراء، عملاً بالطلب الوارد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٧، أن يعقد أكبر عدد ممكن من الجلسات العلنية على أن يعمل في جلسات مغلقة عندما يلزم ذلك. ولقد قام فريق الخبراء أثناء جلساته العلنية بإخطار الدول الأعضاء والهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بالتقدم المحرز في أعماله كما أجرى تبادلًا للآراء وتلقى مساهمات. وعقد فريق الخبراء تسع جلسات علنية وست جلسات مغلقة؛ وكانت أجزاء من ثلاث جلسات أخرى مغلقة.

١٥- ووفقاً للطلب الذي قدمه فريق الخبراء في دورته الأولى عرض السيد س. ت. تيام تقريره عن المهمة التي قام بها والمتمثلة في حضور دورة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عقدت في الفترة من ١٠ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (E/CN.4/AC.45/1997/WP.1) ولقد جرى مناقشة هذا التقرير باستفاضة وقوبل بالترحيب.

١٦- وبناء على دعوة فريق الخبراء اشترك رؤساء الفروع الثلاثة لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في المناقشة وأبلغوا الخبراء عن اختصاصات ووظائف وأنشطة فروعهم كل على حدة، ولا سيما فيما يخص تعزيز وإعمال الحق في التنمية.

١٧- وخاطبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان فريق الخبراء في الجلسة الرابعة عشرة (المغلقة) المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

١٨- وفي الجلسة السابعة عشرة المغلقة المعقودة، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتمد فريق الخبراء مقترحاته بشأن استراتيجية عالمية لتعزيز وإعمال الحق في التنمية وذلك على أساس النص الوارد في مشروع التقرير (E/CN.4/AC.45/1997/CRP.1).

١٩- وأبدى المراقبون عن أثيوبيا وإكوادور وألمانيا وإيطاليا والبرازيل والسلفادور والسنغال وفرنسا وكوبا ومصر والمكسيك وهولندا تعليقات على المقترحات التي يرد موجز لها في المرفق.

مقترحات لاستراتيجية عالمية من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية

مقدمة عامة

٢٠- تعتبر القضايا ذات الصلة بالتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وخصوصاً الحق في التنمية وتعزيز وتنفيذ إعلان الحق في التنمية إحدى الأولويات العليا للمجتمع الدولي.

٢١- وينبغي أن يستند "المناخ" الذي يركز فيه المجتمع الدولي على هذه القضايا إلى حوار - شفاف وعلمي المنحى ويتسم بروح تعاونية - كي يمكن الوصول إلى استراتيجية عالمية لإعمال الحق في التنمية.

٢٢- وينبغي أن تقع على كل دولة طرف وكل منظمة دولية مسؤولية حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية.

٢٣- وينبغي أن تحتل حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الطفل دائماً الأولوية العليا في جميع جداول الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان والحق في التنمية.

٢٤- وبعد انقضاء خمسين عاماً على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتبدى حاجة ملحة إلى إعمال هذا الحق نظراً لآثار "الفقر" في البلدان النامية بل وحتى في البلدان المتقدمة، وكذلك لأن الافتقار إلى التنمية البشرية يشكل خطراً يهدد الأمن والسلام على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٥- والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتيح فرصة هامة لاتخاذ مبادرة من أجل وضع الحق في التنمية بصورة راسخة على جدول الأعمال العالمي.

٢٦- وبوسع تحالف يقوده الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، ويوحد صفوف المنظمات الدولية والدول والممثلين من المجتمع المدني، أن ييسر تنفيذ حملة واضحة للتوجيه والتعبئة.

٢٧- ولقد أتاحت عولمة الاقتصاد العالمي والظهور المتزايد لقواعد السوق فرصاً جديدة، بل وأيضاً مخاطر جديدة، في الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية. وهناك خطر تهमيش البلدان والجماعات والأفراد التي لا تستطيع المنافسة. كما يتزايد أيضاً احتمال عدم الاستقرار الاقتصادي أو المالي وما ينجم عنه من سخط اجتماعي نتيجة للعجز عن إعمال الحق في التنمية. وفي هذا السياق الجديد أكد الخبراء من جديد الأهمية الأكبر للاعتراف بالحق في التنمية وإعماله، في جوانبه المتعددة الأبعاد وذلك باتباع نهج متوازن ومتكامل ومتعدد الأبعاد على النحو المبين في التقرير المرحلي للفريق العامل عن دورته الأولى (E/CN.4/1997/22، الفرع الثاني).

٢٨- وينبغي تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز الحق في التنمية كما ينبغي تعزيز الوعي العام بإعلان الحق في التنمية.

٢٩- والحق في التنمية يقتضي بذل المزيد من الجهود لتسليط الضوء بقدر أكبر ليس فحسب على جوانبه المتعددة الأبعاد ومضمونه وإنما أيضاً على الخصائص المميزة للالتزامات المناظرة له على الصعيدين الوطني والدولي على السواء.

الجزء الأول - عناصر استراتيجية عالمية

الفصل ١- منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

٣٠- ينبغي للمفوضية السامية، في إطار جهودها الرامية إلى ترشيد آلية الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتطويعها وتدعيمها وتبسيطها، أن تعمل على كفالة التنسيق الرفيع المستوى من أجل التحقق من أن الحق في التنمية يولى الاعتبار المناسب على جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة.

٣١- وكما يتسنى تسليط الضوء على القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان من الضروري أن تشارك المفوضية السامية في فرق العمل المشتركة بين الوكالات التي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية من أجل رصد تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وتشمل هذه الالتزامات عدة أمور منها توفير خدمات الرعاية الاجتماعية الأساسية للجميع؛ وكفالة العمالة الكاملة وأسباب العيش المستدامة؛ وتهيئة البيئة المؤاتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣٢- وينبغي ادماج مجموعة من المؤشرات الشاملة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في أعمال فرق العمل.

٣٣- وينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بناء على طلب البلد المعني، أن تشارك مشاركة فعلية في العملية المتعلقة بمذكرات الاستراتيجيات القطرية التي تقوم منظومة الأمم المتحدة بوضعها مع دول شتى في العالم النامي.

٣٤- وينبغي للجنة حقوق الإنسان وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً أن تعمل، لدى اضطلاعهما بولايتهما المتمثلة في تنسيق أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على اعتماد وتنفيذ نهج متكامل ومتعدد الأبعاد لتعزيز وحماية الحق في التنمية وذلك تمشياً مع المفاهيم الواردة في التقرير المرحلي لفريق الخبراء (الفصل الثاني، ولا سيما الفقرات ٥٣-٦١)، و

تحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي أن تصحب هذه المبادرة تقديم دعم معزز من جانب المؤسسات الدولية المختصة، والمنظمات والوكالات الإقليمية المشتركة بين الدول.

٣٥- وينبغي تشجيع جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات والافرة العاملة والمقررين المعنيين بالمواضيع على القيام، ضمن اختصاصات كل منها على حدة، بإدراج المسائل المتعلقة بتعزيز وإعمال الحق في التنمية وذلك عن طريق تناول المواضيع ذات الصلة بأسباب المعوقات الهيكلية التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان على النطاق العالمي، بما في ذلك الحق في التنمية.

٣٦- ويوصى بتشجيع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على أن تطلب إلى الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بتعديل المبادئ التوجيهية لإعداد "الوثائق الأساسية التي تشكل جزءاً" من تقارير الدول الأطراف" بحيث يمكن توسيع نطاق المعلومات الواردة بها لتشمل بيانات ذات صلة ببرامج التنمية المحلية والدولية وكذلك آثارها على التمتع بحقوق الإنسان.

٣٧- وقد تود لجنة حقوق الإنسان أن تقترح على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعديل مبادئها التوجيهية فيما يخص التقارير الوطنية كي تتمكن الحكومات من تدارك موقفها إزاء العقوبات الهيكلية التي تحول دون كفاءة التمتع التام بالحقوق في التنمية؛ وتبادل الآراء مع الحكومات بشأن هذه المسألة وتزويدها بالمعلومات وقيام الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بتقييمها في إطار حوار شامل وبنّاء وصريح؛ وصياغة توصيات وتعليقات عامة ملائمة لبلدان مستهدفة يمكن في إطارها صوغ مقترحات محددة للمساعدة التقنية للبرامج الإنمائية، وتعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق هذا الغرض.

٣٨- وأخذاً في الاعتبار أن البلدان ليست جميعها ملزمة قانوناً بمعاهدات حقوق الإنسان ومن ثم فإنها لا تخضع لإجراءات رصد عدة، يوصى فيما يتعلق بالحقوق في التنمية، أن تقوم المفوضة السامية لحقوق الإنسان بدعوة الدول إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، وإعادة النظر في صحة التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف على معاهدات حقوق الإنسان بغرض الانسحاب منها؛ وقبول آليات الرصد وإجراءاته التي تنص عليها معاهدات حقوق الإنسان؛ والترويج للمضي في تعزيز وإنشاء آليات وإجراءات الرصد (مثل إجراءات تقديم الشكاوى للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن ثم فإن المفوضة السامية مدعوة إلى النظر في دعوة الدول، بموجب الالتزامات التي تقتضيها المعاهدات ذات الصلة، إلى أن تقدم بصورة منتظمة تقارير عن أسباب المصاعب التي تواجهها في مجال اتخاذ تدابير على النحو المحدد أعلاه والعقبات التي تحول دول اتخاذ هذه التدابير. والتقارير التي تقدمها الدول عن المصاعب التي تواجهها في تحقيق هذه الأهداف بصورة منتظمة ينبغي أن تعرض على لجنة حقوق الإنسان في شكل تقرير تحليلي للمفوضة السامية بالإضافة إلى اقتراحاتها، كلما كان ذلك مناسباً، بشأن المساعدة التقنية.

٣٩- ويُرْحَب بالجهود التي تبذل حالياً والتي تسعى إلى رفع مستوى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكفلها الحقوق المدنية والسياسية، عن طريق المضي في توسيع نطاق شمول القواعد الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الرصد الدولي لامثال الدول لهذه القواعد على حد سواء. وبوجه خاص، يرحّب بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا الصدد كما تشجع لجنة حقوق الإنسان على إيلاء اعتبار ايجابي لاقتراحات اللجنة واتباع أساليب الرصد القائمة الأخرى في هذه الفئة. ويشجع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً على القيام في أسرع وقت ممكن بإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامج التعاون التقني. واعتُبر التقرير السنوي عن التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وثيقة مرجعية هامة.

٤٠- وينبغي للمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل الحوار مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من المؤسسات المالية بهدف قيامها بإدراج مبادئ الحق في التنمية في سياساتها وبرامجها ومشاريعها. وينبغي للمفوضة السامية بوجه خاص أن تشدّد على ضرورة أن تمنح المؤسسات المالية الدولية، في أنشطتها وبرامجها، الأولوية العليا لاتباع نهج عملي المنحى إزاء الحق في التنمية بجوانبه المتعددة الأبعاد.

٤١- وينبغي استعراض محتوى وإجراءات برامج وسياسات التكيف الهيكلي من حيث آثارها على الامكانيات الإنمائية والخيارات الاقتصادية وكذلك على أعمال الحق في التنمية. وينبغي أن تؤخذ هذه الهموم فعلياً في الحسبان لدى تصميم هذه البرامج، كما ينبغي تعزيز العوامل المهمة للتنمية في هذه البرامج. وينبغي أن تتاح للبلدان التي يتعين عليها تنفيذ هذه البرامج الفرصة والحق في المشاركة الفعلية في صوغ هذه البرامج. كما أن دور منظمات المجتمع المدني هام في هذا الصدد. وينبغي أيضاً تشجيع الجهود المشتركة الأخيرة التي يبذلها البنك الدولي والمنظمات غير الحكومية من أجل استعراض آثار برامج التكيف الهيكلي. وينبغي للفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوقي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يتابع أيضاً التدابير السابق ذكرها.

٤٢- وينبغي للمجتمع الدولي أن يعتمد تدابير أكثر فعالية لحل مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية وذلك من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية بصورة أكثر فعالية. وينبغي اتخاذ مبادرة للتوصل إلى حل شامل وليس مجزأ لهذه المشكلة، يشمل الديون التجارية والثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك تخفيض رصيد الدين.

٤٣- وينبغي تشجيع المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي اقترحتها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ووافقت عليها الدول الأعضاء. وينبغي للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، كجزء من حوارها مع هذه المؤسسات، أن تبيّن المجالات التي ينبغي فيها تحسين المبادرة المذكورة كي يتسنى تيسير أعمال الحق في التنمية من بينها المرونة بشأن توقيت تخفيف أعباء الديون، والانتشار المفرط للاشتراطات والافتقار إلى أساس تحليلي لجواز تخفيف أعباء الديون.

٤٤- وينبغي للمفوضة السامية أيضاً أن تسعى جاهدة إلى تسليط الضوء على ضرورة أن تتوصل الجهات الدائنة المتعددة الأطراف والثنائية إلى اتفاق بشأن مسألة تقاسم أعباء تخفيف الديون باعتبارها مسألة عاجلة.

٤٥- وينبغي للأمم المتحدة ووكالاتها أن تقوم برصد أداء البلدان في الجهود التي تبذلها لتخفيف حدة فقر مواطنيها والتقليل من أوجه الاجحاف الاجتماعي والاقتصادي وكذلك المساعدة على النهوض بأدائها في هذا الخصوص وذلك مثلاً عن طريق التحقق من أن الفقراء يتمتعون بنصيب عادل من الأصول وتتاح لهم الفرص الاقتصادية مثل الأرض والائتمان ويحصلون على أسباب العيش المستدامة. وينبغي للأمم المتحدة أن تعمل على تنسيق جهودها بشكل أفضل تحقيقاً لهذه الغاية. وينبغي لها أيضاً أن تقوم بدور فعال في هذا الخصوص، بما في ذلك تعزيز الظروف الكفيلة بالقضاء على الفساد والمشاركة الأكبر في اتخاذ القرارات الاقتصادية من جانب المواطنين العاديين، والوضوح الكافي في عملية اتخاذ القرارات.

٤٦- وينبغي إنشاء آلية فعالة لتنسيق السياسات الاقتصادية الكلية على المستوى العالمي لضمان مراعاة التامة لحاجات البلدان النامية وحقوقها، وخصوصاً الحق في التنمية. وفضلاً عن ذلك ينبغي استعراض آليات السوق المالية الدولية، ولا سيما آثار المضاربات والمناورات المالية غير المنظمة على الآفاق الإنمائية والحق في التنمية.

٤٧- وتقارير الأونكتاد الأخيرة بشأن التجارة والتنمية وبشأن الاستثمار في العالم تقدم مجموعة كبيرة من المواضيع للحوار المقبل.

٤٨- وينبغي عدم استخدام حقوق الإنسان ولا سيما تفسيرها وتطبيقها بصورة انتقائية، كأداة لممارسة الحماية التجارية أو كأداة ضغط لتحقيق غايات اقتصادية أو تجارية ضيقة، أو لفرض قيود غير عادلة على برامج البلدان الإنمائية المشروعة.

٤٩- ينبغي للمنظمات الدولية والدول أن تتناول مسألة الآثار العابرة للحدود المترتبة على سياساتها وممارساتها في جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

٥٠- وككتدبير ملموس في سبيل أعمال الحق في التنمية، ينبغي تحسين كمية المعونة ونوعيتها. وبوجه خاص، ينبغي أن توجّه حصة أكبر من المعونة نحو تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على الفقر، وتعزيز التنمية الاجتماعية والتنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تخصص حصة أكبر من نفقاتها العامة لتحسين مستوى الوفاء بالاحتياجات في مجالات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، ولا سيما احتياجات الفقراء.

٥١- وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وسائر وكالات الأمم المتحدة المختصة أن تبذل كل الجهود اللازمة لتعزيز وحماية حقوق جميع فئات السكان العاملين (بمن فيهم العمال المنتمون إلى التنظيم النقابي وغير المنتمين إليه والفلاحون والعاطلون عن العمل)، بما في ذلك الحقوق في العمل وفي الحصول على أسباب المعيشة وعلى دخل كافٍ.

٥٢- وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأجهزة والوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة الأخرى، أن تبذل من خلال الرصد وتوفير التعاون التقني، كل ما في وسعها لحماية الهوية الثقافية للأقليات والشعوب الأصلية كعنصر أساسي في القضاء على أنماط التمييز ضد هذه المجموعات. وبالمثل ينبغي حماية الهوية الثقافية للمهاجرين واللاجئين حماية فعلية.

٥٣- وينبغي للأمم المتحدة أن تنسق أعمالها لتعزيز وحماية التنوع الثقافي والهوية الثقافية للسكان على الصعيدين الوطني والمحلي، وذلك في ضوء الانتشار والتأثير المتزايدة لتقنيات الاتصالات والمنتجات الثقافية الحديثة.

٥٤- وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسائر الأجهزة والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، بالإضافة إلى رصد احترام الحقوق المدنية والسياسية، بتشجيع ورصد المشاركة السياسية والمشاركة الشعبية، والمساءلة، والشفافية والجهود المناهضة للفساد على المستوى المحلي. وينبغي أن يطبّق نفس الشيء، كلما كان ذلك مناسباً، على المستوى الدولي.

٥٥- وينبغي أن يكون هناك رد مناسب وفوري على التهديد الذي تمثله مسألة التنمية أو الافتقار إليها بالنسبة للسلم والأمن الدوليين. ولذا ينبغي أن يتم الحوار الدولي بطريقة تراعي احتياجات ومصالح الأطراف جميعاً، من أجل تجنب نشوب المنازعات. فالتعاون الدولي ينبغي أن يصمّم لمواجهة تحدي أعمال الحق في التنمية باعتبار هذا التعاون نهجاً وقائياً من أجل صون الأمن الدولي والسلم الداخلي.

٥٦- ووردت إشارات إيجابية أيضاً إلى تطور القواعد الإنسانية الدنيا الواجبة التطبيق في جميع الأوضاع، بما في ذلك الاضطرابات والتوترات على الصعيد الداخلي والمساعدة الإنسانية الملائمة.

٥٧- والحريات المتعلقة بالتنقل وتكوين الجمعيات والتجمع والحصول على المعلومات والتعبير عن الرأي جميعها حقوق عالمية. ويوصى بأن تقوم الدول بإعمال هذه الحقوق وأن تقوم الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، دون تمييز، برصد قيام جميع الدول بتعزيز هذه الحقوق واحترامها.

٥٨- وينبغي إتاحة التعاون الدولي لجميع الدول عند طلبها من أجل دعم جهودها الوطنية، ضمن إطار ولايتها القضائية، من أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان والتنمية في المناطق التي حدثت فيها أنواع مختلفة من المنازعات.

٥٩- وينبغي وجود ترابط بين احترام الحق في التنمية وسير أعمال نظام التجارة الدولي. وينبغي بوجه خاص ضمان تجنب الدول ذات الاقتصادات الأقل تقدماً خسائر من جراء تطبيق القواعد التجارية. ويجب دراسة آثار القواعد التجارية على الانصاف وعلى امكانيات التنمية وخياراتها (ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً)، كما يجب - عند الضرورة - تطويع هذه القواعد حتى يتسنى إعمال الحق في التنمية. وينبغي أن تكون الاهتمامات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والانصاف وإعمال الحق في التنمية من الجوانب الرئيسية في تصميم قواعد التجارة الدولية في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

٦٠- وينبغي بذل جهود مجددة للتغلب على مشاكل انخفاض أسعار السلع الأساسية وعدم استقرارها. كما يجب التصدي للخسائر المتعلقة بتدهور معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية، وذلك من خلال بذل هذه الجهود المجددة في إطار آليات إعادة تنشيط المفاوضات بين الشمال والجنوب.

٦١- وينبغي لجميع المؤسسات المختصة أن تبذل قصارى الجهود لكي تضمن تدفقاً صافياً كافياً من الموارد المالية إلى البلدان النامية. وفي هذا الصدد ينبغي معالجة مسألة التدفق العكسي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة. وينبغي أن تستخدم الموارد الإضافية للبلدان النامية، بوجه خاص، في البرامج التي تستهدف تلبية الاحتياجات الأساسية، ولا سيما احتياجات الفقراء.

٦٢- ويوصى بأن تجري المفوضة السامية حواراً مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لها بشأن الآثار المتعلقة بالسياسات المترتبة على تقريرها المعنون تشكيل القرن الـ ٢١: مساهمة التعاون الإنمائي الذي اعتمد في أيار/مايو ١٩٩٦. والهدف من الحوار هو ضمان إدراج مسألة الحق في التنمية في التقرير.

٦٣- وينبغي معالجة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية في برامج أنشطة تحرير التجارة كي يتسنى ضمان التمتع بالحق في الغذاء.

٦٤- وينبغي دعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن تعزيز وإعمال الحق في التنمية من خلال تخصيص موارد بشرية ومالية متناسبة معها.

الفصل ٢ - الدول

٦٥- تشجع الدول على النظر في إجراء تغييرات تشريعية ودستورية (عندما يسمح نظامها القانوني بذلك) تستهدف ضمان أن يكون لقانون المعاهدات الأسبقية على القانون الداخلي وأن تكون أحكام المعاهدات واجبة التطبيق مباشرة في النظام القانوني الداخلي.

٦٦- وتمشياً مع روح النهج المتكامل في معالجة جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، رئي أن من المناسب الإشارة إلى خصائصها المميزة باعتبارها التزامات تتعلق بالسلوك والتزامات تتعلق بالنتائج. فضلاً عن ذلك يمكن أيضاً بحث مسؤولية الدول عن أعمال الحق في التنمية على مستويات ثلاثة هي: الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالتلبية.

٦٧- وينبغي تشجيع الدول على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وإعادة النظر في صحة التحفظات التي أبدتها على تلك المعاهدات وقبول آليات الرصد وإجراءاته والتعاون مع الهيئات الدولية المعنية بالرصد من أجل المضي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦٨- والدول مدعوة إلى اتخاذ تدابير اقتصادية واجتماعية بغية تجنب استبعاد المجموعات التي همشت بفعل الفقر المدقع الذي يؤدي بشكل مباشر إلى الحرمان من الحق في التنمية.

٦٩- وبصدد الاستخدام التقليدي للموارد الطبيعية، ينبغي للدول احترام وحماية الأساس الاقتصادي للسكان المحليين وأوضاع حياتهم.

٧٠- وينبغي للدول أن تنظر في إقامة أو تدعيم هياكل لتنسيق أعمال الحكومة كي توضع في الاعتبار على الدوام الاهتمامات والالتزامات فيما يخص حقوق الإنسان بوجه عام والحق في التنمية بوجه خاص.

٧١- أما في الأماكن التي حدثت أو يحدث فيها منازعات من أي نوع، فينبغي للدول أن تعمل على ضمان ما يكفل للسكان الذين يعيشون في المنطقة المتأثرة الاحتفاظ بالحق في ممتلكاتهم والحقوق المكتسبة بطريقة قانونية.

٧٢- وتعتبر أوجه انعدام المساواة إلى حد كبير أو مفرط في توزيع الأصول الاقتصادية والوصول إليها من العقبات التي تحول دون تنفيذ الحق في التنمية إذا كانت تعرقل سبل حصول القطاعات الفقيرة من المجتمع على مورد رزق كاف. ولذا ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان وصول الفقراء والمجموعات المحرومة، بمن فيهم الفلاحون المعدمون والسكان الأصليون والعاطلون عن العمل، إلى الأصول الانتاجية مثل الأرض والائتمان وسبل الاشتغال بالمهن الحرة.

٧٣- ومن المهم للغاية أن تحترم على نحو مساو الحقوق الاجتماعية لجميع الشعوب. وتحقيقاً لهذه الغاية يوصى بإنشاء برامج صحية وتعليمية في مناطق أوسع نطاقاً بين الدول وضمن إطار ولاياتها القضائية كل على حدة. وهذه التدابير تقتضي التعاون بين الدول والمجتمع الدولي.

٧٤- ومن اللازم احترام حقوق الإنسان للمهاجرين. وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي لجميع الدول أن تتيح التسهيلات الملائمة وأن تدرج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في سياساتها المتصلة بالهجرة.

٧٥- وفي مناطق عديدة من العالم، لا يحترم وضع اللاجئين. ويوصى بأن يقوم مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتدعيم جميع الاتفاقيات الواجبة التطبيق وتعزيزها وتنفيذها وذلك من أجل ضمان تمتع اللاجئين بحقوق الإنسان، وخاصة مبدأ عدم الطرد ومراعاة وضعهم القانوني.

٧٦- وينبغي للدول والجهات الفاعلة الأخرى المعنية أن تبذل جميع الجهود الممكنة واللازمة لتعزيز وحماية حقوق جميع فئات السكان العاملين (بمن فيهم العمال المنتمون إلى التنظيم النقابي وغير المنتمين إليه والفلاحون والعاطلون عن العمل)، بما في ذلك الحق في العمل والحصول على أسباب المعيشة وعلى دخل كاف. وينبغي تعزيز معايير العمل الأساسية المعترف بها دولياً والالتزام بها، ولا سيما في سياق ضمان البعد الاجتماعي لعملية العولمة.

٧٧- وينبغي لوكالات الأمم المتحدة والدول أن تتخذ تدابير منسقة من أجل حماية معارف السكان الأصليين والمعارف التقليدية للمجتمعات المحلية، بمن فيهم الفلاحون والسكان الأصليون، وتأكيد حقوق هذه المجتمعات في الحصول على منافع كافية من معارفها والحيلولة دون استيلاء أطراف أخرى على ممتلكاتهم الفكرية والثقافية.

٧٨- ويجب إقامة مؤسسات وطنية و/أو تقويتها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة الحق في التنمية. وينبغي تشجيع القضاة الوطنيين على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٩- واقتراح جعل الفساد جريمة يعاقب عليها في القانون الوطني وتمكين الأفراد والجماعات المتضررين من تقديم الشكاوى حول هذه القضية عندما يلزم الأمر إلى الهيئات الوطنية والدولية على حد سواء. وينبغي إتاحة إجراءات التظلم هذه في حالات محاباة الأقارب المزعومة.

٨٠- ينبغي للدول أن تبذل قصارى الجهود للتعاون في مجال تعزيز واحترام الحق في التنمية في بلدان بعضها البعض. وفي هذا السياق، ينبغي للدول تجنب أن تفرض، من طرف واحد، تدابير مثل التدابير الاقتصادية القسرية أو أن تطبق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية وهو ما يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية.

٨١- وينبغي للدول أن تحترم وتنفذ بأمانة التزاماتها بموجب القانون الدولي وكذلك التزاماتها الدولية.

الفصل ٣- المجتمع المدني

٨٢- إدراكاً للدور الحيوي الذي يقوم به المجتمع المدني باعتباره شرطاً من شروط التنفيذ الناجح للحق في التنمية، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وسائر المنظمات الدولية أن تفسح المجال لمشاركة المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني في اجتماعاتها، ومؤتمراتها، وعملياتها الاستشارية والمتعلقة بصوغ السياسات. وتشمل التدابير الملموسة إنشاء وحدات للاتصال والتعاون مع

المنظمات غير الحكومية داخل كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وقيامها بدور فعال، وتوفير الموارد اللازمة لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات والاتفاقيات وغيرها من اجتماعات المؤسسات الدولية. وينبغي ضمان وجود تمثيل عادل لمنظمات المجتمع المدني من البلدان النامية.

٨٣- وينبغي للدول أن تعتمد مبدأ الاعتراف بدور منظمات المجتمع الدولي وتوسيع نطاقه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لبلدانها. وينبغي بوجه خاص أن تسند إلى جماعات المجتمع المدني الممثلة للجماعات الضعيفة، (مثل الفقراء والمشردين والعاطلين عن العمل والفلاحين والسكان العاملين) والتي تمثل الاهتمام العام (مثل منظمات المستهلكين والمنظمات البيئية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان وكذلك المنظمات النسائية) أدواراً وقنوات فعلية يسمح لها بالتعبير عن اهتماماتها في الساحات المحلية والوطنية لاتخاذ القرارات (مثلاً في مجال وضع الدولة للميزانية الوطنية، وفي السياسات الاقتصادية والاجتماعية). وينبغي للدول أن تنشئ على المستوى المحلي هيئات تشاورية أو استشارية تعنى بالحق في التنمية، يمكن أن تكمل الهيئات القائمة، عند الاقتضاء، وتضم ممثلين عن المجتمع المدني وذلك من أجل تقديم الاقتراحات لرصد الحق في التنمية وإعماله في بلدانها.

٨٤- وينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تدرج مبادئ الحق في التنمية في أنشطتها. وإدراكاً لحقيقة أنه لا يمكن تحقيق الأعمال الفعلية للحق في التنمية إلا عن طريق دعم الجهود الفعالة للمجتمع المدني، ينبغي حث المنظمات غير الحكومية والمنظمات الممثلة للفلاحين والعمال والنساء وجماعات المصلحة العامة الأخرى (مثل منظمات المستهلكين والمنظمات المعنية بالبيئة وحقوق الإنسان) على تدعيم أنشطتها في مجال تعزيز الحق في التنمية على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. وينبغي تشجيع منظمات المجتمع المدني وحثها على إقامة شبكات اتصال فيما بينها وتشكيل إئتلافات والقيام بأنشطة وحملات مشتركة من أجل مساعدة الشعوب في كل مكان على التمتع بحقوقها في التنمية والتأثير على الدول والوكالات الدولية كي تولي اهتماماً جدياً لإعمال الحق في التنمية وكي تتخذ تدابير ملموسة من أجل تحقيق هذه الغاية.

٨٥- وإدراكاً للهموم التي تبيها بصورة متزايدة منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم إزاء الآثار الاجتماعية السلبية التي يمكن أن تترتب على تسارع العولمة، تُشجّع المنظمات الدولية والدول ومنظمات المجتمع المدني نفسها على التعاون وإقامة محافل للحوار وذلك من أجل رصد مناقشة مختلف جوانب عملية العولمة، وخاصة النمط المححف للمكاسب والخسائر وخطر تهيمش البلدان الأضعف والقطاعات الأفقر من المجتمع. وينبغي بوجه خاص تناول الآثار المترتبة على عملية العولمة بالنسبة لإعمال الحق في التنمية.

٨٦- وبالنظر إلى تزايد تأثير القوى المالية والسوقية على المستويين الدولي والوطني، ينبغي أن تدعم منظمات المجتمع المدني من جانب الدول والمنظمات الدولية حتى يتسنى لها الاضطلاع بدورها المعادل في تمثيل المصلحة العامة وتقليل الآثار الاجتماعية الضارة التي يمكن أن تترتب على اقتصاد السوق إلى الحد الأدنى. وينبغي لجماعات المجتمع المدني أن تتصدى للآثار المترتبة على الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية لا سيما فيما يتعلق بقواعد سلوكها الأخلاقي والآثار الاقتصادية والبيئية والصحية والثقافية، والآثار على الشركات والقطاعات المحلية، على الحق في التنمية. وينبغي أن تدعم منظمات المجتمع المدني من جانب الوكالات الدولية والدول في هذا الصدد.

٨٧- وينبغي توفير التزام من جانب المجتمع المدني بجميع أشكاله من أجل تعزيز تحقيق الديمقراطية القائمة على المشاركة والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان والحريات السياسية وسيادة القانون.

٨٨- وينبغي اعتماد برامج للتنمية على الأصعدة المحلية والاقليمية والوطنية والاضطلاع بها بمشاركة المجتمع المدني.

الجزء الثاني - آلية المتابعة

٨٩- تمشياً مع ولاية فريق الخبراء قُدمت في الفصول السابقة وكذلك في التقرير المرحلي للفريق اقتراحات عملية ذات صلة بالمتابعة، بما في ذلك تنسيق الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان والحق في التنمية وتبسيطها في مختلف أجهزة الأمم المتحدة والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى. وتوجه أيضاً مقترحات عن طريق لجنة حقوق الإنسان إلى الدول والمجتمع المدني.

٩٠- إن الحوار الدولي، الذي أشير إلى إمكانية أن يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنسيق الإدارية محفلين له، ينبغي أن يجرى مع جميع أطراف عملية التنمية وكافة الجهات الفاعلة العاملة في مجال أعمال حقوق الإنسان والحق في التنمية. وينبغي أن تشمل أطراف هذا الحوار، حسبما يكون مناسباً، الدول ومؤسسات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٩١- ولضمان تعزيز وتنفيذ إعلان الحق في التنمية يوصي فريق الخبراء بإنشاء آلية للمتابعة.

٩٢- ويمكن لآلية المتابعة القيام، ضمن جملة أمور، بالوظائف التالية:

(أ) استعراض التقدم المحرز في تعزيز أعمال الحق في التنمية على المستويين الدولي والوطني، وتقديم توصيات محددة في هذا الصدد؛

(ب) دراسة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) ومنظمة التجارة العالمية ذات الصلة بأعمال الحق في التنمية؛

(ج) تزويد المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالمعلومات والمشورة التقنية اللازمة للأنشطة التي تضطلع بها من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية؛

(د) استعراض التقارير الطوعية الواردة من الدول ومؤسسات ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان يتضمن بوجه خاص استنتاجاتها وتوصياتها وأقترحاتها للجنة.

٩٣- ويقوم رئيس الآلية، كلما كان مناسباً، بالمشاركة و/أو المساهمة في أنشطة التنسيق التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك الشرائح الرفيعة المستوى والمعنية بالتنسيق في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي أن يبحث المجلس مسألة الحق في التنمية.

٩٤- ويمكن أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في الخيارات التالية باعتبارها آلية محتملة للمتابعة:

(أ) لجنة حقوق الإنسان نفسها؛

(ب) فريق خبراء رفيع المستوى يشكله الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان وبالتشاور معها، وذلك وفقاً للتمثيل الجغرافي العادل وبناء على تسمية المجموعات الإقليمية؛

(ج) فريق عامل للجنة حقوق الإنسان يتألف من خبراء تسميهم المجموعات الإقليمية؛

(د) لجنة تُعنى بالحق في التنمية تتكون من [...] دولة عضو من كل مجموعة إقليمية لمدة [...] سنوات، استناداً إلى مبدأ التناوب المعمول به.

الحاشية

(١) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام.

المرفق

تعليقات مقدمة من الحكومات المتمتعة بمركز المراقب

١- أكد المراقب عن هولندا أن الطابع والمناخ العام الايجابيين اللذين سادا في فريق الخبراء وكذلك تقريره المتوازن أدت إلى توقع أن تكون الأعمال المقبلة مثمرة. وفي رأيه أن الفقرة الأساسية للتقرير هي الفقرة التي أشير فيها إلى مسؤولية الدول وذلك لأن السياسة الدولية مثلاً لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الإجراءات التي تتخذها الدول. وبصدد المتابعة أشار إلى جواز أن يواصل الفريق الحالي أعماله لسنة أخرى.

٢- ورأى المراقب عن البرازيل أنه كان ينبغي لفريق الخبراء أن يكرس في توصياته المزيد من الاهتمام لمسألة أعمال وتعزيز الحق في التنمية على المستوى الدولي. وأيد هذا الرأي المراقبون عن المكسيك وكوبا والسلفادور واکوادور.

٣- ورأى المراقب عن المكسيك أن مشروع التقرير غير متوازن فيما يخص الجوانب الوطنية والدولية التي تؤثر على أعمال الحق في التنمية. وكان ينبغي، في نظره، إيلاء المزيد من الاهتمام للالتزامات الدول على المستوى الدولي، ولا سيما في مجال تهيئة بيئة مواتية للتنمية. وأبدى أسفه لإيلاء قدر كبير للغاية من التشديد على أنشطة الرصد الدولية للسياسات الوطنية، كما أشير في فقرات مختلفة من مشروع التقرير، وذلك لأن أنشطة الرصد الدولية لا تسهم بالضرورة في أعمال الحق في التنمية. وفي الوقت نفسه أبدى أسفه لعدم انعكاس المواد ٣ إلى ٧ من إعلان الحق في التنمية على الوجه الصحيح أو عدم انعكاسها على الإطلاق في مشروع التقرير. وذكر أن لجنة حقوق الإنسان قد قررت إنشاء فريق خبراء حكومي دولي يُعهد إليه بولاية وضع استراتيجية لإعمال الحق في التنمية وتعزيزه، على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية، في جوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد.

٤- وذكر المراقب عن كوبا أن التقرير كان من الممكن أن يكون أكثر توازناً لو أنه أولى المزيد من الاهتمام للأبعاد الدولية للحق في التنمية.

٥- وأشار المراقب عن اثيوبيا إلى مسألة معايير العمل الأساسية وأبدى أسفه لأن المناقشة التي جرت في منظمة العمل الدولية عن هذه المسألة لم تنعكس في التقرير على الوجه الأكمل. وأيد الفقرات التي تناولت المسائل المتعلقة بالبلدان النامية المثقلة بالديون. وبصدد آلية المتابعة أبدى تحببده للخيار الذي اقترح إنشاء فريق خبراء رفيع المستوى إذ أن ذلك قد يساعد في رأيه على استهلال مبادرة لوضع الحق في التنمية بصورة راسخة على جدول الأعمال العالمي.

٦- واعترض المراقب عن مصر أيضاً على ما يعتبره ربطاً ضمناً في التقرير بين معايير العمل الأساسية والتجارة الدولية، الأمر الذي يتنافى مع إعلان سنغافورة الذي أصدره الاجتماع الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية. وأبدى أسفه أيضاً لعدم وجود أي إشارة في التقرير إلى أنشطة منظمة العمل الدولية التي يرى أنها المنظمة المختصة الوحيدة في مجال معايير العمل. وذكر المراقب عن مصر، مشيراً إلى تقرير الفريق ككل، إنه بما أن المؤسسات والسياسات والقوانين اللازمة لضمان أعمال الحق في التنمية موجودة

بالفعل على المستوى الوطني في حين أن هذه العناصر أضعف بكثير على المستوى الدولي، كان ينبغي أن يركّز التقرير بقدر أكبر على الإجراءات التي يتعين اتخاذها على المستوى الدولي.

٧- ورأت المراقبة عن فرنسا أن التقرير جيد التوازن ويستجيب للولاية التي قررت لها اللجنة لمدة سنتين تنتهي في الدورة القادمة للجنة. وكان يمكن للتقرير في رأيها أن يشير إلى الأعمال التي قامت بها اللجنة بالفعل بشأن مسألة الفقر المدقع. وبصدد آلية المتابعة قالت إنها تؤيد الخيار الذي من شأنه أن يكفل تقديم دعم كافٍ للإجراءات التي تتخذها المفوضة السامية في هذا المجال والانتقال من المناقشة العامة إلى اتخاذ قرار عن الجوانب التقنية الأكثر تحديداً في الحق في التنمية.

٨- وتساءل المراقب عن ألمانيا عن جدوى إدراج كلمة "عالمية" في اقتراحات فريق الخبراء بشأن صوغ استراتيجية لتعزيز الحق في التنمية وإعماله لأن اللجنة لم تستخدم هذه الكلمة ومن ثم فإنها قد تؤثر على التوازن بين الجوانب الوطنية والجوانب الدولية لهذا الحق.

٩- ورأى المراقب عن السنغال أن إعمال الحق في التنمية يتطلب إطاراً لم يضعه بعد المجتمع الدولي. وقال إنه يعتبر الحق في التنمية حقاً مستقلاً بذاته يحتاج إلى آلية مستقلة بذاتها. ولذلك ينبغي وجود آلية كبيرة للمتابعة مكونة من خبراء.

١٠- ورأت المراقبة عن إيطاليا إن التقرير جيد التوازن ورحبت بالاقتراح المتعلق بإنشاء آلية للمتابعة. وشددت بوجه خاص على أن من المهم، لدى اختيار أحد الخيارات المقترحة، أن تكون الآلية المختارة متسقة مع الوظائف المقصودة. واقتрحت أن تكون الخيارات المقترحة موضوع مشاورات تعقد في وقت سابق على الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان.

- - - - -